لقوله عليه الصلاة والسلام لاحل المسجد لحائض ولاجنب كذا في كثير من
مخرج مصلى العيد والجنازة على الاصح ورباط والمدرسة الا ان لا يمنع
اهلها من الصلاة في مسجدها وخرج فناء المسجد وان جاز الاقتداء منه
ومنع المرور فيه الا عند الضرورة ولو احتلم وهو في المسجد تيمم وخرج
ما لم يخف على نفسه او ماله والاجلس بلا قراءة والاصلاة والتيمم واجب ان
مكث فيه للخوف كذا افاده في البحر قوله لانه يكون في المسجد قال في البحر
وكان الاولى عدم الاقتصار على هذا التعليل فان حرمة الطواف ليس
منظورا الى دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف
انتهى قوله قلت لئلا يتوهم الخ قال في النهاية وجواب اخر وهو انه لو
قدر ان الطواف لم يكن في المسجد فانه لا يجوز مع انه عارض في زمن
ابراهيم الخليل عليه السلام انتهى وفي الجوهرة وقيل يتصور ذلك فيما
اذا جاءها الحيض بعد ما دخلت المسجد وقد شرعت في الطواف انتهى
قال العلامة البرجندي والاولى ان يقال وجود المسجد ليس شرطا
للكعبة فيمكن ان يهدم المسجد والعياذ بالله تعالى ويصير صحراء حيث
لا يصلى فيه وتكون الكعبة بحالها فلهذا ذكره قوله وقربان ما تحت
الازار قال في النهر واعلم ان لقربان اساوطئ او استمتاع اما الاول
فلا خلاف بين العلماء في حرمته حيث كان مختارا عامدا ويندب له
ان يتصدق بدينار او نصفه وجعل الطحاوي الاول في الاسود والثاني
في الدم الاصفر واحمر والاول في اوله والاخر في اخره ويصرف
مصرف الزكاة ولو مستحلا كفر كذا في الفتح وغيره لكن صحح في الخلاصة
انه لا يكفر وتثبت الحرمة باخبارها ولو كذبها كذا في فتح القدير وقيده

بعضهم

بعضهم بما اذا كانت عفيفة ولو فاسقة لا واخرون بما اذا كان في اوان
حيضها كما في السراج ومقتضاه الاتفاق على عدم قبول قولها فيما لو كانت
فاسقة ولم يكن اوان حيضها واما الثاني فكذلك عندها لانه حريم
الفرج وحض محمد شعار الدم واقتضى تعبيره بالقربان حل النظر ولو بشهوة
الى ما تحت الازار بغير مقتضى من عبر بالاستمتاع حرمته قال في البحر وكذا
يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ
ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة انتهى وللقائل ان يفرق بينهما بان
النظر الماهذا الخاص بشهوة استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما
هو ظاهر الوجه وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين قال في البحر ولم
ار لهم حكم مباشرتها له وللقائل منعه لانه لما حرم تمكينها حرم فعلها بالاولى
وللقائل ان يجوزه لان حرمتها لكونها حايضا وهذا الوصف مفقود منه
والاقول مقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين
سرتها وركبتها لما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها
على فرجه انتهى قوله وقراءة القران يعني ولو كان دون الاية على الصحيح
وسواء قرا الاية على سبيل الدعا او التلاوة واما النهي بالقران فلا يكره
كذا في البحر الزاخر مع اختصار وقال في البحر الرايق وفي العيون
لابي الليث ولو انه قرا الفاتحة على سبيل الدعا وشيئا من الايات حتى
فيها معنى الدعا ولم يرد به القراءة فلا باس انتهى واختاره الحلواني وذكر
في غاية البيان انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به وان روي
عن ابي حنيفة اه وهو ظاهر في مثل الفاتحة فان المباح انما هو ما ليس
بقران وهذا قران حقيقة وحكما ولفظا وكيف لا وهو معجز يقع به التحدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)